

**مرسوم بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة
حجرات المعاهد العليا والمعاهد الموسيقية التابعة لوزارة الشؤون
الثقافية ونظام تعويضاتهم العائلية**

صيغة محينة بتاريخ 29 مارس 1999

مرسوم رقم 2.94.584 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة حجرات المعاهد العليا والمعاهد الموسيقية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ونظام تعويضاتهم العائلية¹

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.98.609 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999)؛
الجريدة الرسمية عدد 4677 بتاريخ 11 ذي الحجة 1419 (29 مارس 1999)،
ص 671.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4296 بتاريخ 29 رمضان 1415 (فاتح مارس 1995)، ص 558.

مرسوم رقم 2.94.584 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة حجرات المعاهد العليا والمعاهد الموسيقية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ونظام تعويضاتهم العائلية

الوزير الأول،

بناء على القرار الصادر في 30 مارس 1959 المحددة بموجبه شروط منح التعويضات العائلية للأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين التابعين للدولة والبلديات والمؤسسات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعين الأعوان المكلفون بتنظيف وصيانة حجرات المعاهد العليا والمعاهد الموسيقية بمقرر وزير الشؤون الثقافية باقتراح من مدير المؤسسة من بين الأعوان الذين ليست لهم أية صلة بالإدارة.

المادة الثانية²

يتقاضى كل عون من الأعوان المشار إليهم في المادة الأولى من هذا المرسوم أجرة شهرية عن كل حجرة دراسية تحدد كما يلي:

- ابتداء من فاتح يوليو 1996 112.50 درهما؛
- ابتداء من فاتح يوليو 1997 119.00 درهما.

2 - تم تغيير الفصل الثاني أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.98.609 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999)؛ الجريدة الرسمية عدد 4677 بتاريخ 11 ذي الحجة 1419 (29 مارس 1999)، ص 671.

ولا يمكن لهذه الأجرة المؤداة عند نهاية كل شهر أن تكون بأي حال من الأحوال أعلى من أجرة عون مؤقت تابع للدولة يمارس نفس المهام.

المادة الثالثة

يستفيد الأعوان المكلفون بتنظيف وصيانة حجرات المعاهد العليا والمعاهد الموسيقية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية من التعويضات العائلية وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في القرار الصادر في 30 مارس 1959 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الثقافية،

الإمضاء: محمد علال سيناير.

وزير المالية والاستثمارات،

الإمضاء: مراد الشريف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية،

الإمضاء: عزيز حسبي.